أسباب النزول في الصحابة من خلال الصحيحين جمعا ودراسة

إعداد الدكتورة

سمية عمر حميدة عبد الله

الأستاذ المساعد، بجامعة أم درمان الإسلامية سابقاً، كلية أصول الدين وجامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم القرآن وعلومه

الإيميل : sumayaomer971@hotmail.com

المخلص البحث :

تناول البحث موضوع أسباب النزول في الصحابة من خلال الصحيحين– جمعاً دراسة – وهدفه جمع الأسباب التي وردت في الصحابة من خلال الصحيحين وبيان مفهومها وأهميتها وطرق معرفتها، ومعرفة ما نزل في الصحابة من القرآن وبيان ما فيه من تشريع للأحكام، كما يهدف إلى دراسة أسباب النزول من كتب التفسير للوقوف على أقوال أهل العلم فيها.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها إن صحيح البخاري مع اشتماله على الأحاديث الصحيحة يشتمل أيضاً في تراجم أبوابه على التعليقات والاستنباطات، وأن المعتمد في سبب النزول النص لقوته في الدلالة، وأن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به مطلقاً، نَّه مَتى جَاءَ حَدِيث ثَابت صَحِيح عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَوَاجِب الْمصير إِلَى مَا دلّ عَلَيْهِ الظَّاهِر مَا لم يُعَارضهُ دَلِيل آخر وإن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة يؤدي إلى تيسير الحفظ وتسهيل الفهم.

ومن توصياته جمع ودراسة مرويات أسباب النزول في الصحابة من كتب السنن، وبيان صحتها، ودورها في تشريع الأحكام، وكذلك جمع ودراسة الآيات الواردة في تراجم أبواب صحيحي البخاري ومسلم واستنباط ما دلت عليه من التشريعات والأحكام.

الكلمات الرئيسية: أسباب النزول، صحيحي البخاري ومسلم، مفهوم أسباب النزول، أسباب النزول في الصحابة، تشريع للأحكام.

The Reasons for Revelation Regarding the Companions Through the Two Sahihs
Collection and Study

Prepared by Dr: **Sumaya Omar Hamida Abdullah**
Former Assistant Professor, Omdurman Islamic University, Faculty of Fundamentals of Religion
and Qassim University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of the Qur'an and Its Sciences
Email: sumayaomer971@hotmail.com

Abstract :
This research addresses the topic of the reasons for revelation regarding the Companions through the Two Sahihs—collection and study—and its objectives. The research collects the reasons mentioned about the Companions in the two Sahihs, explaining their concept, importance, and methods of understanding them. It also explores the Qur'anic revelations about the Companions and explains the legal rulings contained therein. It also aims to study the reasons for revelation from books of tafsir (exegesis) to understand the opinions of scholars on them. The research reached several conclusions, including that Sahih al-Bukhari, while containing authentic hadiths, also includes commentaries in the translations of its chapters.
The meaning, and that the general expression that refers to a specific cause is not exclusive to it at all, that whenever there is an established and authentic hadith from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, it is obligatory to resort to what the apparent meaning indicates unless it is contradicted by another proof, and that linking causes to effects, rulings to incidents, and incidents to people, times and places leads to facilitating memorization and facilitating understanding.
Among its recommendations is the collection and study of narratives of the reasons for revelation concerning the Companions from the Sunnah books, demonstrating their authenticity and their role in legislating rulings. It also includes the collection and study of verses included in the chapter biographies of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, and deriving the legislative and ruling implications they provide.

Keywords: reasons for revelation, Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, concept of reasons for revelation, reasons for revelation concerning the Companions, legislation for rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الحمد لله الذي أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء، وأيده برسوله صلى الله عليه وسلم وبصحابته الكرام الذين كانوا هم فئة الحق ونشر الإسلام، وهم أقوى المؤمنين إيمانًا من أجل إشراق أنوار النبوءة على قلوبهم.

وأن أسباب النزول لها دورٌ عظيمٌ في تشريع الأحكام، مع إنها لم تخصص كما جاء عند أهل الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن أسباب النزول لا يستغنى عنها طالب علم لما فيها من بيان مجمل أو إيضاح مشكل، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، أو ما يستدل به المفسِر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية، ومنها ما ينبه به على إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات وما يعين على تصوير مقام الكلام.

أهمية البحث:

- إبراز أهمية أسباب النزول التي وردت في الصحابة ومكانتها في حِكم التشريع وأسراره في دفع المظالم والأعمال الفاسدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقت نزول القرآن الكريم
- إن كثير من أسباب النزول كانت نتيجة لسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أمرُ يهم جميع السامعين أثناء تشريع الحكم.
- أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهم المعنى واستنباط الأحكام.
- الوقوف على ما ثبت صحته من أسباب النزول. لاسيما أن صحيح البخاري ومسلم هما الذين يعتمد عليهما في التفسير واستنباط الأحكام بعد كتاب الله تعالى.

الأهداف:

- بيان مفهوم أسباب النزول وأهميتها وطرق معرفتها
- معرفة ما نزل في الصحابة من القرآن وبيان ما فيه من تشريع للأحكام.
- جمع أسباب النزول التي وردت في الصحابة من خلال الصحيحين.
- دراسة أسباب النزول من كتب التفسير للوقوف على أقوال أهل العلم فيها.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة:

- أسباب النزول أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في التفسير، جامعة أم القرى، (١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ)- ١٩٨٢- ١٩٨٣، تناول فيها بعض الضوابط، والقواعد، وحِكم التشريع من خلال أسباب النزول، وما يتبع ذلك.

أما هذه الدراسة تناول أسباب النزول الواردة في الصحابة خاصة من خلال الصحيحين وما يستنبط منها من أحكام.

- أسباب النزول من خلال الكتب التسعة جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراة في التفسير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جمع فيه أسباب النزول من الكتب التسعة بصورة عامة.

أما هذه الدراسة فتناولت أسباب النزول في الصحيحين وما دلت عليه من التشريعات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع أسباب النزول الواردة في الصحابة رضوان الله عليهم، وجمعها من خلال الصحيحين، ثم دراسة الآيات المرتبطة بها دراسة تحليلية من كتب التفسير وبيان ما دلت عليه من الأحكام التشريعية التي تعالج قضايا العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات.

وجاءت خطة البحث كما يلي: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، الأول: يحوي التعريف بأسباب النزول وأهميتها وطرق معرفتها، والثاني أوردت فيه مرويات أسباب النزول في الصحابة في الصحيحين جمعاً ودراسة.

خطة البحث:

- التمهيد: ويشمل التعريف بالصحيحين صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم – رحمهما الله–
- المبحث الأول: مفهوم أسباب النزول وأهميتها وطرق معرفتها.
- المبحث الثاني: نماذج لأسباب النزول في الصحابة من خلال الصحيحين جمعاً ودراسة.

تمهيد

صحيح البخاري ومسلم:

جاء هذا البحث في ذكر الحديث عن صحابة رسول الله صلى عليه وسلم فيجدر بنا المقام بدأً الحديث عن كتب الإمامين الجليلين أعلام الأمة وأئمتها في الحديث كما نقلت لنا كتب الأخبار والآثار عنهم وعن كتبهم.

أولاً: صحيح البخاري:

مؤلفه [١]: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي وكان رحمه الله قوي الذاكرة سريع الحفظ، ولد رحمه الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، روى عن ألف وثمانين شيخًا، وكانت وفاته – رحمه اللَّه تعالى – سنة ست وخمسين ومائتين.

وسمى كتابه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ٤٢٤٩هـ صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري [٢] وذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أنه لما قام الإمام البخاري رحمه الله بالعناية التامة في تدوين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من الشوائب وتجريد الأحاديث الصحيحة جعل الله له لسان صدق في الآخرين فما زال الناس منذ عصره ولا يزالون يثنون عليه ويترحمون عليه ويولون كتابه الجامع الصحيح العناية التامة.([٣])

ولم يأل البخاري –رحمه الله– جهدا في العناية في هذا المؤلف العظيم ويتضح مدى هذه العناية مما نقله العلماء عن الفربري[٤]أنه قال: "ما وضعت في كتابي الصح٤٢٤٩يح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين"[٥]

فإن لصحيح البخاري بين دواوين السنة النبوية المشرّفة منزلة عظيمة ومكانة رفيعة، فاذا ذكر الحديث كان هو النجم؛ أو ذكر الصحيح منه خاصة كان هو المرجع، ومنهجٌ أجمعت الأمة على تعظيمه؛ لأنه ضم بين دفتيه صحيح ما ثبت عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من حديث مرتب على نحو عجيب، ومنهج محكم قويم مشترطاً أعلى شروط الصحة والثبوت. [٦]

فإن صحيح البخاري كما أنه يشتمل على الأحاديث الصحيحة التي هي موضوع الكتاب فهو يشتمل أيضا على ما في تراجم أبوابه من التعليقات والاستنباطات، وقد يجعل البخاري الآية عنوانًا للباب، ثم يذكر من الأحاديث ما هو تفسير للآية، أو بيان لها، أو تعريف بسبب نزولها.

---

١١ – سير أعلام النبلاء للذهبي، (٧٩/١٠).

٢ – فتح الباري لابن حجر (١٠/١).

٣ – مقدمة ابن الصلاح، (ص٢٦).

٤ - هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري، راوية صحيح البخاري عنه، رحل إليه الناس وسمعوا منه هذا الكتاب، وروى أيضا عن علي بن خشرم المروزي روى عنه أبو زيد الفاشاني الفقيه وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وغيرهما وكانت ولادته سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومات ثالث شوال سنة عشرين وثلاثمائة. (اللباب في تهذيب الانساب، (٤١٨/٢)، وتاريخ الإسلام، (٣٧٥/٧).

٥ – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٢٢/٢).

٦ – المدخل إلى صحيح البخاري، لمحمد حسين رستم (ص٣)

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بعد الإشارة إلى موضوع الكتاب: "ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[1] وبذلك جمع الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح بين الرواية والدراية بين حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمها...

ثانياً: صحيح مسلم:

مؤلفه: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب الصحيح أحد الأئمة المشهورين، ولد سنة أربع ومائتين، وقد روى عن شيوخ كثر، وكانت وفاته – رحمه الله – سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وهو بن خمس وخمسين سنة رحمه الله.

وكتابه المسند الصحيح يأتي في الدرجة الثانية بعد صحيح البخاري فهو ثاني كتابين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم. وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمهما الله تعالى، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات". وقال أيضا: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد.

قال الإمام النووي – رحمه الله – في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: "ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيَّات علم أنَّه إمام لا يلحقه من بَعُد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم".[2]

وقد تفرقت أسباب النزول في هذين الكتابين، وهي متفرقة وفق اختلاف الكتب والأبواب التي تنتمي إليها.

---

١ – فتح الباري لابن حجر (١/٨).

٢ – النووي على شرح مسلم (١/ ١١).

المبحث الأول:
مفهوم أسباب النزول وأهميتها وطرق معرفتها.

هذه اللفظة (أسباب النزول) تتكون من كلمتين: (أسباب) و (نزول)، ولمعرفة معناها يجب بيان معنى كل كلمة، ثم جمع الكلمتين معاً بعد أن صارتا عَلَماً لهذا الفن.

أولاً: السبب لغة: السَّبَبُ: سَبَبُ الأمر الذي يُوصَل، وهو الطريق لأنّك تصِلُ به الى ما تُريد [١] وجاء في الصحاح هو كل شيء يتوصل به إلى غيره [٢]

وقيل هو: عبارة عما حصل الحكم عنده لا به. ومنه سمي الحبل والطريق سبباً.[٣]

وقال ابن الأثير "وأَصْلُه الحَبْل الَّذِي يُتوصَّل بِهِ إِلَى الماءِ، ثُمَّ استُعِير لكلِّ مَا يُتَوصَّل بِهِ إِلَى شيء، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ البقرة: ١٦٦]. أَي الوُصَل والمؤدات". [٤]

أما السبب اصطلاحاً: عرَّفَه الأصوليين بأنه هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.([٥])

ثانياً: معنى النزول لغة: النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. [٦] والنُّزول، بالضَّمّ: الحُلول وَهُوَ فِي الأصلِ انحِطاطٌ من عُلو [٧]، يقال: نزل عن دابته ونزل في مكان كذا حطَّ رحله فيه.([٨])

تعريف سبب النزول في الاصطلاح: عرفه السيوطي بقوله: "والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه. وذلك ليُخرِج ما ذكره الواحدي[٩] في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك"[١٠]

وعُرف بأنه هو ما نزلت الآية أو الآيات متضمنة له أو مجيبة عنه أو متحدِّثَةً عنه أو مبيِّنَةً لحكمه أيام وقوعه. [١١] وهذا تعريفاً جامعاً لأكثر مسائله، مانعاً من دخول غيرها فيها.

---

١ – العين، للخليل بن أحمد ٢٠٤/٧

٢ – الصحاح باب (س .ب .ب) (١ /١٤٥).

٣ –انظر القاموس المحيط فصل الخاء (٩٦)

٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢).

٥ – شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨١).

٦ – مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٧/٥).

٧ – التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، وتاج العروس (٤٧٨/٣٠)

٨ - المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٧٩٩).

٩ - ولقد الإمام الواحدي أن سبب نزول سورة الفيل هو قصة أصحاب الفيل وقصدهم تخريب الكعبة، وما فعل الله تعالى بهم من إهلاكهم وصرفهم عن البيت. أسباب النزول للواحدي (٤٦٤).

١٠ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١١٦/١)، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص١٣٢).

١١ – دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ص١٥٣)

أهمية أسباب النزول:-

تكمن أهمية العلم بأسباب النزول، في أسباب كثيرة منها:

- شرف العلم بأسباب لشرف التنزيل، وشرف العلم مبني على شرف المعلوم، ولا شيء أشرف ومن كلام الله كما **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت: ٤٢]. فخير ما بذلت فيه الجهود، وصرفت فيه الأعمار الاشتغال بكتابه العزيز وفهمه وتدبره.[١]
- علم أسباب النزول علم يعين على فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[٢]".

وقال ابن دقيق العيد[٣]"بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا"[٤]

وقال ابن تيمية "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب" [٥]

- إن معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، ومقاصد كلام العرب؛ وإنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب، [٦] كما أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشُبه والإشكالات، وذلك مظنة وقوع الاختلاف.

فكل من يخترع شيئاً ويختلق إفكاً وكذباً يلقى زمامه إلى الجهالة بهذا الفن، وغير مفكر في الوعيد ولذا كانت أهمية معرفة أسباب النزول، لينتهي إليها طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن، فيعرفوا الصدق ويستغنوا عن التمويه والكذب ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب [٧]

وقد تكون معرفة أسباب نزول الآية أو أسباب ورود الحديث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذلك السبب.

---

١ – انظر المحرر في أسباب النزول، للدكتور خالد المزيني (ص ٦).

٢ – أسباب النزول للواحدي (ص ٨).

٣ – محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر علماء الأصول، قاض، مجتهد، صاحب التصانيف المشهورة، تبحر في جميع العلوم الشرعية وفاق الأقران، صنف التصانيف الفائقة فمنها الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح العمدة المشهور، وغيرها، مات في صفر سنة ٧٠٢. (طبقات الشافعية، (٢٠٩/٩)، والبدر الطالع، (٢٢٩/٢).

٤ – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٥٩/٢).

٥ – مجموع الفتاوي لابن تيمية، (٣٣٩/١٣).

٦ – البرهان في علوم القرآن للزركشي، (١٣/١).

٧ – أسباب النزول للواحدي (ص٩).

طرق معرفة أسباب النزول:

ومن أهم طرق معرفة أسباب النزول اعتماد العلماء على صحَّة الرواية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو عن الصحابة، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحًا لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع.[١]

قال الواحدي" لا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع مِمَّنْ شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجدُّوا في الطلب"[٢]

ولأهميته اعتنى به العلماء عناية بالغة، وأطنبوا في شرحه وتفصيل مسائله، وتتبعوا الآثار الواردة فيه، فأفردوه بالتأليف جماعة أقدمهم:

عليّ بن عبدالله بن نجيح المديني (٢٣٤)[٣]شيخ البخاري –كما يقول السيوطي في الإتقان.[٤]

- وممن ألف فيه عبد الرحمن بن محمد المعروف بمطرف الأندلسي (٤٠٢) فقد ألف كتابه "القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن"[٥]

وتابعهم في تأليف هذا الفن:–

- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨) كتابه أسباب النزول"، واختصره الجعبري بحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئًا.[٦]
- أبو المظفر العراقي محمد بن أسعد نصر الحكيمي(٥٦٧) [٧].
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧) كتابه "أسباب نزول القرآن.[٨]
- الجعبريّ أبو محمد برهان الدين إبراهيم بن عمر (٧٣٢).[٩]
- شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني كتابه العجاب في بيان الأسباب.
- السيوطي ألف فيه كتابًا جامعًا لما أتى به الواحدي مع زيادات كثيرة سماه: "لباب النقول في أسباب النزول".[١٠]

---

١ – دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، (ص١٥٢).

٢ – أسباب النزول، للواحدي، (ص ٨).

٣ – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٧٨/١١).

٤ – الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١٠٧/١).

٥ – شذرات الذهب، لابن العماد، (١١/٥).

٦ – المصدر السابق، (٢٩٢/٥).

٧ – هدية العارفين، للبغدادي (٩٧/٢).

٨ – سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/ ٤٥٥).

٩ – هدية العارفين، للبغدادي، (١٤/١).

١٠ – دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، (ص١٨٠).

فوائد معرفة أسباب النزول:-

ولأسباب النزول فوائد متعددة منها:

الأولى: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغيره، أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه.

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان.[1]

الثانية: الاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها، فمعرفة أسباب النزول، وما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات، تعين على فهم كثير من الآيات القرآنية.

الثالثة: قال الزرقاني "تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة"[2]

الرابعة: معرفة حكمة الله تعالى فيما شرعه لعباده في الكتاب العزيز على وجه يفيد اليقين، فإن المفسِّر إذا عرف سبب النزول اطمأنت نفسه إلى صحة ما يقول لمعرفته به، وبالإضافة إلى المعاني التي استنبطها من اللغة، والنقل الصحيح عن الصحابة والتابعين في التأويل.

الخامسة: العلم بأسباب النزول أيضًا بيان أن القيد في الآية معتَبَرٌ في تقرير الحكم كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ البقرة: ١٥٨] ومن ذلك قوله: عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ البقرة: ١٥٨] فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:[3] ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾

صيغ الرواة في التعبير بسبب النزول:

تختلف عبارات أهل التفسير في التعبير عن سبب النزول:

- فتارة يصرح فيها بلفظ السبب فيقال: سبب نزول الآية كذا وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها.

---

١ – مناهل العرفان، للزرقاني، (١/ ١٠٩)

٢ - المرجع السابق، (١١٣/١).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٦/٣)، حديث رقم (١٧٩٠).

- ما اقترن بفاء داخلة على مادة نزول الآية كقولهم فأنزل الله. وما يدل على ذلك ما روي عن البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ[1] ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧]
- ما نزل جواب لسؤال وُجه للنبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ النساء: ١٧٦] [2]
- قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا [3] وهذه العبارة ليست نصا في السببية بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر هو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام. والقرائن وحدها هي التي تُعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه. ومما يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣]،في إتيان النساء في أدبارهن. فهذه الرواية فتُحمل على أنها بيان لحكم إتيان النساء في أدبارهن وهو التحريم. استنباطاً منه. [4]
- ما لم يجزم به الراوي كقولهم أحسب هذه الآية نزلت في كذا.[5]مثاله قول الزبير رضي الله عنه **(ما أحسب هذه الآية نزلت إلّا في ذلك)**.

وقد تتعدد الأسباب والنازل واحد، ومثلوا له بأن ترد روايتان في نازلة واحدة وتذكر كلتاهما سبباً واحداً في النزول، مخالفاً لما ورد في الرواية الأخرى، وللتعرف على السبب الصحيح المعتمد من هاتين الروايتين.[6]

١ – صحيح البخاري، (٦/٢٥)، (٤٥٠٨)، صحيح مسلم (٤/١٩٦٤)، حديث رقم (٢٥٣٥).

٢ – صحيح البخاري، باب ميراث الكلالة، (٣/١٢٣٤)، حديث رقم (١٦١٦).

٣ – مناهل العرفان، للزرقاني، (١/١٠٧).

٤ – المرجع السابق، (١/١١٥).

٥ – الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/١١٥).

٦ – أسباب النزول أسانيدا وأثرها في تفسير القرآن الكريم، للشيخ جمعة سهل، (ص١٥٢).

المبحث الثاني:

نماذج لأسباب النزول في الصحابة

من خلال الصحيحين جمعاً ودراسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ البقرة: ١٩٦]

١/ أخرج البخاري عن كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ[١]، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**[٢] »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ – "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[٣].

قال المفسرون: هذه الآية نزلت في كعب بن عَجُرَة إذ شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة القمل على رأسه حتى تناثر على وجهه، وذلك عام الحديبية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه، وأمره بالهدي.[٤]

وجاء عند الإمام الطبري – رحمه الله– : أن الحلق للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه حلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.[٥] فيجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق لتلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا كما ورد في التأذي بالقمل في الحج الذي أباح الحلق.

---

١ - هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن إراشة ... أبو محمد البلوي، حليف الأنصار، روى عن النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. (الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٥،٤٤٨).

٢ – يقع الهوام على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات، والمرد به القمل. (النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٧٥/٥).

٣ – صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿ أَوۡ صَدَقَةٍ ﴾ البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين، (١٠/٣)، (١٨١٥)، وصحيح مسلم، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، (٢٦٠/٢)، (١٢٠١).

٤ – جامع البيان للطبري (٥٤/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، للقيسى، (٢٧٦/١)، معالم التنزيل للبغوي، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/١)، (٢٤٨/١)، زاد المسير لابن الجوزي، (١٦٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٨٣/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١١٤/١)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢١٦/٢)، أضواء البيان، للشنقيطي، (٢٥٠/١).

٥– جامع البيان للطبري (٥٤/٣).

فالأذى في هذه القصة من القمل، ولا يمكن إزالته إلا بحلق الشعر فإنه يحلق ويكفِّر، والكفارة صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.[١]

ففدية حلق الرأس في الإحرام، ليس فيها خلاف إذا كان لعذر فأنها على التخيير.[٢] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم، رحمة لعباده ولطفا بهم ورأفة، وهو الرؤوف الرحيم.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٢].

٢/ أخر البخاري عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾البقرة: ٢٣٢]

اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في معقل بن يسار أنه زوّج أخته، ثم طلقها زوجها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها، فَعَضَلَهَا معقل، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومجاهد.

الثاني: أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له، وقد طلقها زوجها، ثم خطبها فأبى أن يزوجه بها، وهذا قول السدي.

الثالث: أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من النساء أن يعضلها عن النكاح، وهذا قول ابن عباس، والضحاك، والزهري.[٤]

ورجح الطبري: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح.[٥]

وأجمع أهل التفسير [٦] إن الآية نزلت في أخت معقل بن يسار المزني، أن زوجها قد طلقها وانقضت عدتها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ثانية وتهوى المرأة ذلك، فيقول الولي: لا أزوجها إياه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهذه الآية

---

١ – انظر أنوار البروق، للقرافي (٢/ ٢١٣) شرح قواعد السعدي (٢١١)

٢ – شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٩٧/١).

٣ - زاد المعاد لابن قيم (١٥٨/١-١٥٩).

٤جامع البيان للطبري، (٢٠/٥)، تفسير الماوردي، (٢٩٨/١)، أحكام القرآن لابن الفرس، (٣٣٥).

٥ - جامع البيان للطبري، (٢٣/٥).

٦– تأويلات أهل السنة للماتريدي (١٧٥/٢).

تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليّته،[١] وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي.[٢]

وقال القرطبي: " ولو أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل. ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله:وقوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهُن.[3] ولولا اشتراط الولي لكان عضله وعدمه سواءً، لأنه إذا عضلها زوجت نفسها.[4]

(فإذا بلغن أجلهن) فالأظهر أن الخطاب للولي لا الزوج، لأن المرأة إذا بلغت أجلها قد انقضت عدتها، والزوج بعد انقضاء العدة لا يملك ارتجاعها، فاضطر هذا إلى حمله على الولي، فسبب نزول الآية في معقل بن يسار لما منع أخته من النكاح، وهذا يؤكد أن الخطاب للولي، فلذلك لا يصح أن تنزل الآية على سبب، وتحمل على غير سبب نزولها.[٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: ٧٧]

٣ /أخرج البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ الآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٦]

اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال:

– **أحدها**: أنها نزلت في قوم من أحبار اليهود: أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحيي بن أخطب كتبوا كتاباً بأيديهم، ثم حلفوا أنه من عند الله فيما ادعوا به ليس عليهم في الأميين سبيل، وهو قول الحسن، وعكرمة.

١- أحكام القرآن لابن الفرس، (٣٣٥/١).

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٣١/١).

٣الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٣/٣).

٤ - انظر فيض القدير للمناوي،(١٤٤/٣).

٥ – إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (٣٧٧).

٦ – صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، (٣٤/٦)، برقم (٤٥٤٩).

والثاني: أنها نزلت في الأشعث وخصيم له تنازعاً في أرض، فقام ليحلف، فنزلت هذه الآية، فنكل الأشعث واعترف بالحق.

والثالث: أنها نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته في البيع، وهذا قول عامر، ومجاهد.[١]

ويرى ابن مسعود- رضي الله عنه - أن الآية عامة لأنه جعلها تصديقا لحديث عام والأشعث جعلها خاصة بحادثة معينة هي نص في سبب نزول الآية.

والمعتمد في سبب نزول هذه الآية رواية الأشعث بن قيس لأنها نص في سبب النزول وأما رواية ابن مسعود فاستنباطاً منه وتفسيراً، وليس ذكراً لسبب النزول، فإنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد أحدهما: نص في السببية لنزول آية او آيات، والثانية ليست نصاً في السببية لنزول تلك الآية او الآيات، نأخذ في السببية بما هو نص ونحمل الاخرى على انها بيان لمدلول الآية، لان النص أقوى في الدلالة من المحتمل.[٢]

وأجمع أهل العلم على أن قوله: "البينة على المدعي" هو على العموم، وأن على كل مدعٍ إقامة البينة إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها بالدليل.[٣]

ويدل على أن الدعوى لا تقبل دون البينة، لأن الأصل براءة ذمة المدين، فلا ينقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل، فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفِطَرُ بها.[٤]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١]

٤/ أخرج البخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ»، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ (5)

ورد في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جابر بن عبد الله مرض، فعاده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت هذه الآية، رواه البخاري ومسلم.

والثاني: أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله قُتِل أبو هاتين معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما، فنزلت الآية، روي عن جابر بن عبد الله أيضاً.

---

١ - جامع البيان للطبري (٥٢٨/٦)، والنكت والعيون الماوردي، (٤٠٤/١)

-٢ تفسير مقاتل بن سليمان (١٣٩/٥).

٣ - ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام للغرناطي (٧٨).

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٩/٢).

٥- صحيح البخاري، باب قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾(٤٣/٦)، برقم٤٥٧٧، وصحيح مسلم، باب ب ميراث الكلالة، (١٢٣٥/٣/ برقم ١٦١٦.

والثالث: أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت مات، وترك امرأة، وخمس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته، ولا بناته شيئاً، فجاءت امرأته تشكو إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية، هذا قول السدي.

ولا يبعد أن يكون ما ذكر جوابا للجميع، ولذلك تأخر نزول الآية.[١] فيجوز أن يكون عدم جوابه للمرأة التي سألته انتظارا للوحي ثم سأله جابر في حال مرضه فنزلت الآية وهي ثابتة الحكم مثبتة للنصيب المفروض.[٢]

قال الطبري: وقد ذُكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تَبْيِينًا من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلَّف ورثة، على ما بيَّن؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلَّفه الميت بَيْنَ من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية.[٣]

وقال ابن كثير: والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، وذكرنا الحديث هاهنا لوروده عند البخاري – رحمه الله– في هذا الموضع. وأما حديث جابر فهو أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.[٤]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩]

٥/ أخرج البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ»**(٥)**

في سبب نزولها قولان:[٦]

أحدهما: رواية البخاري أنها نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس السّهمي.

والثاني: أن عمّار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سريّة، فهرب القوم، ودخل رجلٌ منهم على عمار، فقال: إني قد أسلمتُ، هل ينفعني، أو أذهب كما ذهب قومي؟ قال عمار: أقم فأنت آمن، فرجع الرجل، وأقام فجاء خالد، فأخذ الرجل، فقال عمّار: إني قد أمنته، وإنه قد أسلم، قال:

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٨).

٢ - أحكام القرآن للجصاص (٣/٨).

-٣جامع البيان للطبري (٧/٣١).

٤ - تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥)).

٥ – صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، (٦/٤٦)، برقم ٤٥٨٤، وصحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (٣/١٤٦٥)، برقم ١٨٣٤.

٦ – زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٢٤).

أتجير علي وأنا الأمير؟ فتنازعا، وقدما على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح[١]، عن ابن عباس – رضي الله عنه- .[٢]

وفي الآية أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته.

واختلف أهل التأويل في "أولي الأمر" الذين أمر الله عبادَه بطاعتهم في هذه الآية [٣] على أربعة أقوال:

الأول: أنهم الأمراء، قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل.

الثاني: أنهم العلماء، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وأبي العالية وعطاء والنخعي والضحاك، ورواه خصيف [٤] عن مجاهد.

الثالث: أنهم أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

الرابع: أنهم أبو بكر وعمر، وهذا قول عكرمة. [٥]

ورجح أكثر المفسرين القول الأول[٦] قال النووي: هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم؛[٧] لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [لله] طاعةً، وللمسلمين مصلحة، («**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**)[٨] والآية التي تقدمت، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨] يدل على أن أولي الأمر هم الأمراء؛ لأنه – تعالى – أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل، وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة فيما يحكمون ويأمرون [٩]

قال الماتريدي" ويحتمل: أولي الأمر: الذين يُوَلَّوْنَ السرايا، فكيفما ما كان ومن كان، ففيه الدلالة ألا يولى إلا من له العلم والبصر في ذلك، أمراء السرايا كانوا أو غيرهم؛ لأنه – عَزَّ وَجَلَّ – أمر بطاعتهم، ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك"[١٠]

---

١ – واسمه باذام، ويقال باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب التفسير الذي رواه عن ابن عباس، ورواه عن أبي صالح الكلبي محمد بن السائب، كانت وفاته ما بين (١١١– ١٢٠). (الطبقات الكبرى، (٢٩٩/٦)، (تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢١١/٣).

٢ – أسباب النزول للواحدي (١٥٩/١).

٣ – جامع البيان للطبري (٤٩٦/٨).

٤– خصيف بن عبد الرحمن، الإمام، الفقيه أبو عون الخضرمي، الأموي مولاهم، الجزري، الحراني، رأى أنس ابن مالك. وسمع: مجاهدا، وسعيد بن جبير وعكرمة، وطبقتهم. روى عنه: ومحمد بن فضيل، وعتاب بن بشير، وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك. (ينظر سير أعلام النبلاء، (٢٨٩/٦)، وتقريب التهذيب، (ص ١٩٣).

٥ – ينظر جامع البيان للطبري (٤٩٦/٨ – ٥٠٢)، النكت والعيون للماوردي، (٥٠٠/١).

٦ – الطبري (/٥٠٢)، القرطبي (٢٦٠/٥)، ابن كثير (٣٤٥/٢)، الشوكاني (٥٥٦/١).

٧ – شرح النووي على مسلم (٢٢٣/١٢).

٨ – صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، (٦١/٩)، رقم٧١٣٧.

٩ – تأويلات أهل السنة للماتريدي (٢٢٧/٣).

١٠ - تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٢٢٧/٣).

وذكر الإمام العيني : في المراد بأولي الأمر أحد عشر قولاً ، وصحح قول من قال أنه عام في كل من ولي أمر شيء،[١] فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، فطاعة السلطان تجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية كما جاء في الحديث (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**)[٢] **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)** وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥]

٦/ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ "خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][٤]

قال المفسرون في سبب نزول الآية قولان:

الأول: أنها نزلت في الزبير بن العَوَّام وخصم له من الأنصار، قاله عروة ابن الزبير كما في رواية البخاري ومسلم، وهو قول الإمام الشافعي – رحمه الله –

الثاني: نزلت هذه الآية في المنافق واليهوديّ[٥] اللذين وصف الله صفتهما في قوله:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠].

رجح الطبري القول الثاني فقال "عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما وهي أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم.[٦]وفيه تقوية لقول من قال: إن

---

١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٧٦/١٨).

٢ – مسند الإمام أحمد (٢٥١/٣٤)، وسنن الترمذي، ٢٩ – باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (٢٦١/٣)، برقم(١٧٠٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣ – الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٢٥٩/٥).

٤ – صحيح البخاري، باب قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٦/٦). رقم (٤٥٨٥)، وصحيح مسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، (١٨٢٩/٤).

٥ - الرسالة، للإمام الشافعي، (٨٢)

٦ – جامع البيان، للطبري، (٨/ ٥٢٤).

الآيات كلها أنزلت في حق المتخاصمين إلى الكاهن، ويحتمل أن تكون قصة الزبير وقعت في أثناء ذلك، فتناولها عموم الآية والله أعلم.(١)

قال ابن عطية" والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾، حديث الزبير مع جاره الأنصاري في حديث السقي".(٢)

وتفريع قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية على ما قبله يقتضي أن سبب نزول هذه الآية هو قضية الخصومة بين اليهودي والمنافق، وتحاكم المنافق فيها للكاهن، وهذا هو الذي يقتضيه نظم الكلام، وعليه جمهور المفسرين، وبه قال مجاهد، وعطاء، والشعبي.(٣)

واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي، كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح، فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر.(٤)

وأن الطبري عزا إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب النزول قصة الزبير ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد فيتناولها عموم الآية والله أعلم(٥).

فقد وضح من ذلِك إِنَّه مَتى جَاءَ حَدِيث ثَابت صَحِيح عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَوَاجِب الْمصير إِلَى مَا دلّ عَلَيْهِ الظَّاهِر مَا لم يُعَارضهُ دَلِيل آخر.(٦)

فطلب –صلى الله عليه وسلم– من الزبير أولا التسامح مع جاره بالاكتفاء بأقل درجة في السقي فلما لم يفهم الأنصاري ذلك، وحمله محملا سيئا؛ استوفى –صلى الله عليه وسلم– للزبير حقه الشرعي، وهو أن للأعلى حبس الماء عن الأسفل حتى يسقي سقياً تاماً، وفي ذلك حث على تعظيم السنة والتمسك بها.

كما أن هنالك دلالة على الأمر بتصديقه، والنهي عن الشك في قوله، والأمر بالانقياد في الإتيان بما أوجبه، كما نفي الْإِيمَان عَمَّن لم يحكم رَسُوله فِيمَا وَقع التَّنَازُع فِيهِ وَلم يستسلم لقضائه.(٧)

فإنك إذا نظرت في كلية شرعية فتأملتها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ ﴾ النساء: ٩٥]

٧/ أخرج البخاري ومسلم عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ النساء: ٩٥]

١ – العجاب، لابن حجر، (٢/ ٩٠٩).

٢ – المحرر الوجيز، لابن عطية، (٣٤٣/١).

٣ – التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٢/٥).

٤ – الجامع لأحكم القرآن القرطبي، (٢٦٧/٥).

٥ – انظر تهذيب الآثار للطبري (٤٢٦).

٦ – مختصر المؤمل لأبي شامة (٦٤).

٧ - المستصفى للغزالي (٢٠٩/١)، مختصر المؤمل لأبي شامة (٦٤).

"، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ – وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥] [١]

قال المفسرون: نزل هذا القدر من الآية قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في ابن أم مكتوم، وكان ضريرًا من أولى الضرر، [٢] شكى لرسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضرارته وعجزه عن الجهاد وذلك لصحة سند الحديث وصراحة اللفظ وموافقة السياق القرآني واتفاق المفسرين على ذلك.[٣]

قال الطبري في معنى الآية "لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله"[٤].

قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ،[٥] فهم ملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما حديث أنس رضي الله عنه (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ). قال العيني" وفيه: أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل"[٦]

كما يدل على أن أهل الأعذار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلى فعله من الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين، وفيه حجة لمن قال: لا يجوز تكليف ما لا يطاق، وهو قول جمهور الفقهاء. [٧]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ المائدة: ١٠٦].

٨/ أخرج البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا[٨] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا

١ – صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، (٢٥/٤)، حديث رقم (٢٨٣٢)، وصحيح مسلم، عن الراء رضي الله عنه، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، (١٥٠٨/٣)، حديث رقم (١٨٩٨).

٢ – أنظر جامع البيان للطبري، (٨٥/٩)، تفسير الماتريدي، (٣٣٣/٣)، التفسير الوسيط للواحدي، (١٠٣/٢)، تفسير السمعاني، (ص ٤٦٧)، تفسير البغوي، (٢٧٠/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية، (٩٨/٢)، تفسير القرطبي، (٣٤٢/٥)، تفسير ابن كثير، (٣٨٥/٢)، تفسير الشوكاني، (٥٨١/١)، تفسير ابن عاشور، (١٧٠/٥).

٣ - المحرر في أسباب النزول، للدكتور خالد المزيني، (٤٢٩/١).

٤ - جامع البيان، للطبري، (٨٥/٩).

٥ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٤٢/٥).

٦ – عمدة القاري للعيني، (١٣٠/١٤).

٧ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن الشافعي، (٢٧/٢٤).

٨ - الجام: إنَاء من فضَّة يشرب فِيهِ، وهو الكأس بالفارسية ،(ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر، (١٣٣/٣)، وكشاف اصطلاحات العلوم والفنون، (٥٨٩/١).

مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه [ص:١٤] وسلم»، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ المائدة: ١٠٦]

اتفق المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية هو تميم الداري وأخوه عدي النصرانيان حين خرجا إلى الشام للتجارة ومعهما بُديل بن أبي مريم من بني سهم مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا مهاجرًا.(١)

قال القرطبي "ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء"(٢).

وقال ابن عاشور "واتفقت الروايات على أن الفريقين تفاضوا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية في ذلك، فحلف عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة على أن تميماً وعدياً أخفيا الجام وأن بُديلاً صاحبه وما باعه ولا خرج من يده"(٣).

يستدل بهذه الآية الكريمة على قاعدة (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان) والبرهان: هو البينة والدليل الشرعي، والمراد به هنا البينة العادلة. العيان: المعاينة والمشاهدة، فالشيء الثابت بالبينة أو الدليل الشرعي يعتبر كالثابت بالمعاينة والمشاهدة في الإلزام.(٤)

والآية صريحةٌ في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم بها النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما يَنْسَخُها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولًا، وليس فيها منسوخ.(٥)

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ النور: ٦].

٩/ أخرج البخاري ومسلم(٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – الوجيز للواحدي، (ص ٣٣٩)، زاد المسير لابن الجوزي، (٥٩٥/١)، مدارك التنزيل، للنسفي (٤٨١/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٨/٣)، التفسير المنير، للزحيلي (٩٨/٧).

٢ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٦/٦).

٣ – التحرير والتنوير لابن عاشور، (٨٢/٧).

٤ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي (٣٥١)

٥ – أعلام الموقعين لابن القيم (١٧٢/٢).

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ النور: ٦] [النور: ٦]، (٩٩/٦) برقم (٤٧٤٥). ومسلم في صحيحه، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (١١٢٩/٢)، برقم (١٤٩٢).

كَرِهَ المسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ).

ذكر أهل التفسير قولان:

الأول: روي عن ابن عباس أن هلال بن أمية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً مع أهلي رأيت بعيني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه به وثقل عليه حتى أنزل الله فيه هذه الآية، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي. (١)

الثاني: روي عن سهل بن سعد أن عويمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله هذه الآية، وقال به السهيلي والكلبي.(٢)

وذكر ابن حجر أن منهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضا، فنزلت في شأنهما. وإلى هذا جنح النووي، وتبعه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد، ويرى أنه لا مانع من تعدد القصص ويتحد النزول.(٣)

وقد اتفقت الروايات على ثلاثة أمور:

أولها: أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

وثانيها: أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] أنها تشمل الأجنبية والزوجة على السواء.

وثالثها: أن هذه الآية نزلت تخفيفاً على الزوج.(٤)

وسكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم بعد سؤال عويمر العجلاني أنه رأى من امرأته ما يسوءه فلم يجبه دل ذلك على عدم حكم اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن» ولاعن بينهما.(٥)

١ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٣/١٢).

٢ - التفسير المنير للزحيلي، (١٨/ ١٥٥).

٣ – فتح الباري لابن حجر، (٤٥٠/٨).

٤ – التفسير المنير للزحيلي، (١٥٥/١٨).

٥ – شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٩)

ويستنبط من هذا السبب: أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به مطلقا وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجة في لفظ الشارع لا في سببه، وإذا كان الأمر كذلك، وجب مراعاة اللفظ عموما وخصوصا.

الوجه الثاني: أن «أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت، وحكم اللعان في شأن الملاعن.[1]

ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيدا، ليبين به تناول اللفظ له يقينا، فيمتنع تخصيصه.

وفيه فوائد أخر، من معرفة أسباب النزول، والسير، والتوسع في الشريعة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ النور: ١١]

١٠/ اخرج البخاري عن عائشة رضي الله غنها قالت : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ**»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي...)[2]

ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية أنزلت في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وما اتصل بذلك من أمر الإفك.

ومن الأحكام التي وردت في الآية: وتدل الآية على:

أ/ واجب على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله.[3]

ب/ أن القذف وإن كان كبيراً لا يحبط الأعمال، ودليل ذلك وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان، وكذلك سائر الكبائر، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله.

ج/ من حلف على شي لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه وأتاه[4].

فبراءة عائشة رضي اللّه عنها مما يجب الإيمان به، من كل ما يشينها مما نسب إليها أهل الإفك. نطق بذلك التنزيل على أبلغ وجه، ولذلك انعقد على براءتها إجماع الأمة، فمن جحد براءتها، أو شك فيها كفر بلا خلاف لتكذيبه للقرآن، والسنة.

---

١ – انظر شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٣-٥٠٤).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ ، (٦/١٠١)، برقم (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٤/٢١٢٩)، برقم (٢٧٧٠).

٣ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/٢٠٢)

٤ – المصدر السابق (١٢/٢٠٨).

وفي قوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ ﴾ النور: ١٢] إشارة للعفة والصيانة، وأداة الطلب الموجه إلى القول"لولا" أنها موجهة إلى ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات فالمطلوب أن يظنوا الخير بأهل الإيمان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ٢٢]

١١/ أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وقد أنزل الله في شأن أبي بكر الصديق حين ائتلى أن لا ينفق على مسطح: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾[١]

ويستنبط من الآية الكريمة الشفاعة وأنها سنة مؤكدة، كما جاء «اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»[٢] وأيضا فيها إغاثة المسلم، ودفع الضرر عنه، ولا تكون في حد ولا حق لازم، وإنما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه، وقد شفع الله عز وجل في مسطح " لما حلف الصديق أن لا ينفق على مسطح.[٣] وأيضا: كراهة الحلف على الامتناع من الصدقة.[٤]

وذهب ابن عاشور: أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ.. ﴾ إلى قوله ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ يدل على ندب المأمور به.[٥]

واقتضى التشريع الحث على مكارم الأخلاق، والأمر بها واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، (١٠١/٦)، برقم (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩/٤)، برقم (٢٧٧٠).

٢ - صحيح البخاري، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (١١٣/٢)، برقم (١٤٣٢).

٣– المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٤٨–٢٤٩).

٤ – مبادي الأصول، للصنهاجي (٢٠)

٥ – حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول (١٥٩/١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾ الأحزاب: ٢٣].

١٢/ أخرج البخاري ومسلم[١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ "

اختلفوا فيمن نزلت على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في أنس بن النضر، قاله أنس بن مالك.

الثاني: أنها نزلت في طلحة بن عبيد الله. روى النزَّال بن سَبْرة عن عليّ رضي الله عنه وقد جعل بعض المفسرين هذا القدر من الآية في طلحة، وأولها في أنس بن النضر [٢].

قال القرطبي: " والمعنى في هذا الموضع أن المراد بالنحب النذر، أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قتل، مثل حمزة وسعد بن معاذ وأنس بن النضر وغيرهم. ومنهم من ينتظر الشهادة وما بدلوا عهدهم ونذرهم[٣].

وجاء في الكشاف نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حربا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا، وهم عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحمزة، ومصعب بن عمير وغيرهم رضي الله عنهم[٤].

والإخبار عنهم برجال زيادة في الثناء فإن المراد منها: رجال من المؤمنين ثبتوا في وجه العدو يوم أُحد وهم: عثمان بن عفان، وأنس بن النضر، وطلحة بن عبيد الله، وحمزة، وسعيد بن زيد، ومصعب ابن عمير. فأما أنس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير فقد استشهدوا يوم أحد، وأما طلحة فقد قطعت يده يومئذ وهو يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بقيتهم فقد قاتلوا ونحوا[٥].

---

١ – أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾ الأحزاب: ٢٣]، (١٩/٤)، برقم (٢٨٠٥)، ومسلم في صحيحه، باب ثبوت الجنة للشهيد، (١٥٠٩/٣)، برقم (١٩٠٣).

٢ – زاد المسير لابن الجوزي، (٤٥٧/٣).

٣ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٠/١٤).

٤ – الكشاف، للزمخشري، (٥٣٢/٣).

٥ – التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٠٧/٢١).

وتدل الآية بعمومها على أن الصحابة لم يبدلوا، وذلك إنما هو لشدة متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.[١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ الأحزاب: ٣٧]

١٣/ أخرج البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ "[٢]

١٤/ أخرج مسلم عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾.

قال المفسرون إن الآية نزلت في زينب بنت جحش[٣]، وهذه نزلت قطعاً لقول الناس إن زيداً ولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإبطالا للتبني في الإسلام وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ﴾ الأحزاب: ٤] أي من أبوين في الإسلام.[٤] وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم[٥].

قال السعدي "وكان سبب نزول هذه الآيات، أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعًا عامًا للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه وأن أزواجهم، لا جناح على من تبناهم، في نكاحهن، وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا الشرع قولا من رسوله، وفعلا وإذا أراد الله أمرًا، جعل له سببًا، وكان زيد بن حارثة يدعى "زيد بن محمد" قد تبناه النبي صلى الله عليه وسلم، فصار يدعى إليه حتى نزل {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} فقيل له: "زيد بن حارثة"، وكانت تحته، زينب بنت جحش، ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد وقع في

---

١ – البدع الشرعية، للمناوي، (٨٣).

٢ - صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ الأحزاب: ٣٧]، (١١٧/٦)، حديث رقم (٤٧٨٧).

٣ - اللباب في علوم الكتاب، (٥٥٣/١٥).

٤ – حاشية العطار، (٤٠٨/٢).

٥ – فتح الباري، لابن حجر، (٥٢٤/٨).

قلب الرسول، لو طلقها زيد، لتزوَّجها، فقدر الله أن يكون بينها وبين زيد، ما اقتضى أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فراقها".[١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لقمان: ١٤ – ١٥]

١٥/ أخرج البخاري عن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ ﴾ العنكبوت: ٨] وَفِيهَا ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة إلى ثلاثة أقوال:-

الأول: نزلت في سعد بن أبي وقاص فيما روى الترمذي قال: أنزلت في أربع آيات فذكر قصة، فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر! والله لا أطعم طعاما، ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر.

الثاني: قال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وقد فعلت أمه مثل ذلك.

الثالث: نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صِدِّيقٌ وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما.

وصحَ عند الإمام القرطبي أن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد ابن أبي وقاص[٢]، وعليه جماعة من المفسرين.[٣]

والآية عامة في مقصدها ألا وهو النهي عن طاعة الأبوين في مخالفة أمر الله والإشراك به، وذلك لعظم هذا الأمر، وإن كان السبب خاص، فإن الأمر بالشرك يثير بينه وبين والديه جفاء وتفرقة فجعل الله جزاء ذلك أن يكون في عداد الصالحين يأنس بهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات: ١]

١٦/ أخرج البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قال: "أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا

١ - تفسير السعدي، (ص ٦٦٥).

٢ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦٣/١٤).

٣ – البحر المحيط، لأبي حيان، (٤١٣/٨).

أَرَدْتَ إِلَى، أَوْ إِلَّا خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا"، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الحجرات:١] حَتَّى انْقَضَتْ الآيَةُ[١]

اختلف في سبب نزولها على ستة أقوال: [٢]

أحدها: ما رُوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وذكره الواحدي في أسباب النزول.[٣]

والثاني: أن قوماً ذَبحوا قبل أن يصلّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم النّحر، فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يعيدوا الذّبح، فنزلت هذه الآية، قاله الحسن.

والثالث: أنها نزلت في قوم كانوا يقولون: لو أنزَلَ اللهُ فِيَّ كذا وكذا! فكَرِه اللهُ ذلك، قاله قتادة.

والرابع: أنها نزلت في عمرو بن أميّة الضّمْري، وكان قد قتل رجُلين من بني سليم قبل أن يستأذن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، قاله ابن السائب.

الخامس: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستخلف على المدينة رجلا إذا مضى إلى خيبر، فأشار عليه عمر برجل آخر، فنزلت.

السادس: ما روي عن ابن عباس: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

قال ابن العربي بعد ذكره لما روي في سبب نزولها: "كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، وإذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج، وذلك بين."[٤] ولعلها نزلت دون سبب، والله أعلم[٥].

فعموم الآية في النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ومخالفة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في كل قول أو فعل.[٦] وأيا ما كان سبب نزولها فهي عامة في النهي عن جميع أحوال التقدم المراد.

وفي الآية دليل على وجوب طاعة اللَّه تعالى ورسوله صلّى اللَّه عليه وسلّم، وتقديم حكم القرآن والسنة على ما سواهما. فإنه متى استبانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان[٧]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الممتحنة: ١]

١٧/ أخرج البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»

---

١ - صحيح البخاري، بَابُ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ ﴾ [الحجرات: ٤]، (١٣٧/٦) برقم (٤٨٤٧).

٢ – جامع البيان للطبري (٢٧٢/٢٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية، للقيس، (٦٩٨٦/١١)، النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٢٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١٤١/٤)، الجامع لأحكام القرطبي، (٣٠٠/١٦).

٣ – أسباب النزول للواحدي، (ص٣٨٥).

٤ – أحكام القرآن لابن العربي (١٤٤/٤).

٥ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٠١/١٦).

٦ – تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣٢٣/٩).

– ٧تيسير الكريم المنان للسعدي، (ص ٧٩٩).

فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**» قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: " إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الممتحنة:١]. [١]

اتفق المفسرون[٢] أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش،[٣] كما في الرواية.

قال الطبري: "وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وغيرهم".

وتدل هذه الآية الكريمة على ما يلي:

أ/ أن ذلك الذنب الذي ارتكبه ذلك الرجل لم يخرجه من الولاية؛ لأنه قال: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)، ولو كان ذلك الذنب يكفره ويخرجه عن الإيمان لم يكن ذلك الكافر عدوًّا له؛ بل يكون وليًّا له بقوله:﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الجاثية: ١٩] [٤]

ب/ عدم الحكم بالتأويل؛ لأن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– لم يُؤاخذ عمر بن الخطاب –رضي اللَّه عنه– حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل.[٥] ، فحاطب فعل ذلك متأولا في غير ضرر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك.

ج/ تنبَّيه على تأثيرِ مكارمِ الأَخلاقِ وفضائلِ الأَعمال في إسقاطِ المؤاخذةِ والمقابلةِ على نَوادرِ الإساءاتِ وبَوادرِ الخَطايا.[٦]

---

١ – صحيح البخاري (٦/ ١٤٩) (٤٨٩٠).

٢ – جامع البيا ن للطبري، (٣١١/٢٣)، تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦٠٨/٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية للقيسي، (٣٤١٣/١١)، النكت والعيون للماوردي (٥١٦/٥)، الوجيز للواحدي، (ص١٠٨٧)، زاد المسير، لابن الجوزي، (٢٦٦/٤)، مفاتيح الغيب للرازي، (٥١٥/٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٠/١٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور، (١٣٢/٢٨)..

٣ – أنظر الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، (٤/٢).

٤ – تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦٠٨/٩).

٥ – اعلام الموقعين، لابن القيم، (٥١٠/٥).

٦ – الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣١٦/٥).

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينس فضل حاطب وجهاده، فجمع حسناته، وذكَّر بصنيعه يوم بدر، وهذا منهج في التعامل مع من كان له فضلٌ وعلمٌ، كما جاء في الحديث (عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[١]

د/ أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف يتضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة. [٢]

كما يستفاد من سبب نزول هذه الآية أن الولاء لا يكون إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإكرام الله لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أهل بدر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨].

١٨/ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: ٨] [٣]

اختلف العلماء فيمن نزلت فيهم هذه الآية:

القول الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في خزاعة منهم هلال بن عديم وخزيمة ومزلقة ابن مالك بن جعشم، وكانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا.

القول الثاني: قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: (قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى،عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ الآية)[٤]

القول الثالث: قيل: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس.

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بحديث أسماء بنت أبي بكر عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم).[٥]

قال القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.[٦]

وتدل الآية – على أن الذمي فمواصلته غير ممنوعة.[٧] فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها.

---

١ – سنن أبي داود باب في الحد يشفع فيه (١٣٣/٤) (٤٣٧٥).

٢ – الاستدراك الأصولي (٨٢٣).

٣ – صحيح البخاري، باب صلة الوالد الشرك، (٤/٨)، (٥٩٧٨).

٤ - مسند الإمام إحمد، (٣٨/٢٦/٤).

٥ - ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٣٧٨/٤).

٦ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥٩/١٨).

٧– الفروق للكرابيس (١٥٩/١).

ولا يجوز الإهداء للمشركين إلا للأبوين خاصة، لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، وألطاف له، وتثبيت لمودته، أما قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾، أي: أن تحسنوا إليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل ([1])

قال المفسرون: هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجوائزهم وإن كانت الموالاة منقطعة.[2]

ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب[3].

١ – عمدة القاري (١٣/ ١٧٣).

٢ -كشف المشكل (٤/٤٤٨)

٣ - فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٣٤).

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزيد البركات والخيرات، شكراً لله وحده شكراً وحمداً يليق بجلاله سبحانه على ما من به عليَّ، ويسره لي من إتمام هذا البحث، الذي وسع به الجهد وسمح به الوقت، وجاد به القلم والفهم، فهو يعطي فكرة واضحة عن مضمونه، آمل أن ينفع الله به قارئه، ومن يطلع عليه، ويجدُّ في موضوع أسباب النزول في الصحابة الواردة في الصحيحين، ومن خلال ذلك أُبرز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فيه، وهي تعطي تصوراً عاماً لما اشتمل عليه، وتوصل إليه، وبيان ذلك على النحو التالي:

النتائج:

- إن صحيح البخاري مع اشتماله على الأحاديث الصحيحة يشتمل أيضاً في تراجم أبوابه على التعليقات والاستنباطات.
- المعتمد في سبب النزول النص فإنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد أحدهما: نص في السببية لنزول الآية، والثانية ليست نصاً في السببية لنزول تلك الآية، نأخذ في السببية بما هو نص ونحمل الاخرى على انها بيان لمدلول الآية، لان النص أقوى في الدلالة من المحتمل.
- لا يصح أن تنزل الآية على سبب، وتحمل على غير سبب نزولها.
- أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به مطلقاً.
- إِنَّه مَتى جَاءَ حَدِيث ثَابت صَحِيح عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَوَاجِب الْمصير إِلَى مَا دلّ عَلَيْهِ الظَّاهِر مَا لم يُعَارضهُ دَلِيل آخر وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يسع أحد غَيره
- فإنك إذا نظرت في كلية شرعية فتأملتها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.
- إن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة يؤدي إلى تيسير الحفظ وتسهيل الفهم.

التوصيات:

- جمع ودراسة مرويات أسباب النزول في الصحابة من كتب السنن، وبيان صحتها، ودورها في تشريع الأحكام.
- جمع ودراسة الآيات الواردة في تراجم أبواب صحيحي البخاري ومسلم واستنباط ما دلت عليه من التشريعات والأحكام.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٦- أسباب النزول أسانيدا وأثرها في تفسير القرآن الكريم، للشيخ جمعة سهل، رسالة دكتوراه في التفسير، جامعة أم القرى، (١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ)- ١٩٨٢- ١٩٨٣م.

٧- أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٨- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا: إيمان بنت سالم قبوس رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

١٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) تحقيق: د. عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى
١٤- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار المعرفة – بيروت.
١٦- البدعة الشرعية: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
١٨- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ
٢٠- التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٢١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٢٢- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): لمحمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٢٣- تفسير الماوردي = النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
٢٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢٥- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٢٦- تقريب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٢٧- تهذيب الآثار: لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد، المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٣١- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٢- جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.
٣٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٤- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ): لمحمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة — تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ.
٣٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦- دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٧- ديوان الأحكام الكبرى: لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، تحقيق: يحيي مراد: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٨- الرسالة: الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب، ابن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى-١٤٢٢هـ.
٤٠- زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٤٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد،ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ..
٤٥- شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٦- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٤٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥١- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٢- العجاب في بيان الأسباب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٥- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٥٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨- الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٠- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٦٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن — الرياض.
٦٣- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر — بيروت.
٦٤- مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
٦٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٦- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، للدكتور خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
٦٧- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت١٤٠٣ هـ.
٦٨- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٧٠- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٣- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٧٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٧٥- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي.

٨٠- الهداية إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٨٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٨٣- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي الحسن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

فهرس الموضوعات

الملخص..... ٤٢٤٥
المقدمة ٤٢٤٧
تمهيد..... ٤٢٤٩.
المبحث الأول: مفهوم أسباب النزول وأهميتها وطرق معرفتها..... ٤٢٥١
المبحث الثاني: نماذج أسباب النزول في الصحابة من خلال الصحيحين.....٤٢٥٦
الخاتمة ٤٢٧٦
فهرس المصادر والمراجع ٤٢٧٧
فهرس الموضوعات..... ٤٢٤٨